



2021

الحق في الفحص الطبي خلال الاحتفاظ



ملخص استراتيجية

المناصرة

في فيفري 2016، صادق البرلمان التونسي على القانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، والذي يُعرف عادة بالقانون 5.

ويعتبر هذا القانون الذي جاء نتيجة مراكمة نضالات الحقوقيين والحقوقيات خطوة كبيرة نحو حماية حقوق الأشخاص المحتجزين لدى قوات الأمن من سوء المعاملة والاعترافات القسرية، لأنه يمنح الشخص المحتجز ضمانات منسجمة مع المعايير الدولية في المجال.

وبعد أربع سنوات من دخول القانون حيز التنفيذ في جوان 2016، لا تزال الأرقام مثيرة للقلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز¹.

وفي الممارسة العملية، لا يستفيد المحتجزون من الحقوق التي يمنحها القانون 5، أو نادراً جداً ما يستفيدون منها.

ووفقاً للأرقام الصادرة عن وزارة الداخلية، فإن وجود محامٍ في مركز الشرطة لا يتوفر إلا في 22 في المائة من الحالات المسجلة في مراكز الشرطة والبالغ عددها 25 000 حالة.

أما بالنسبة للفحص الطبي، فمن النادر أن يتقدم بطلب، ولا توجد أرقام دقيقة عن الوضعية الحالية.

ويمكن أن يعزى هذا المعدل المنخفض إلى عدة عوامل، منها عدم معرفة الجمهور بالقانون، واتجاه الأجهزة الأمنية إلى عدم إبلاغ المشتبه بهم بحقوقهم وإجبارهم على التنازل عنها أو التلاعب بها، دون إغفال التحديات العملية المتمثلة في الحصول على مساعدة المحامين والأطباء، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذين لا يستطيعون دفع تكاليف الخدمات. وتتعلق حالات الانتهاكات هذه أساساً بالشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة) من الأحياء الشعبية.

وعلى الرغم من المذكرات الداخلية لوزارة الداخلية التي تحث أعوانها ومنظورها على تنفيذ القانون 5 على النحو الأمثل، فضلا عن مشروع مراكز الشرطة النموذجية، فإن الممارسة الميدانية لا ترصد على نحو كاف مدى تمتع الأشخاص المحتفظ بهم بحقوقهم في الفحص الطبي.

ولمعالجة هذا الوضع، تعمل الرابطة مع شريكها DIGNITY على وضع استراتيجية مناصرة لتعزيز إنفاذ القانون 5 والضمانات التي يوفرها، ولا سيما فيما يتعلق بالفحص الطبي.

وتمثل هذه الوثيقة ملخصاً لاستراتيجية المناصرة التي تم اعتمادها من طرف الرابطة وشريكها.

¹ في تقريرها السنوي لعام 2019، أوضح برنامج "سند"، (المندرج في برنامج المساعدة المباشرة التابع لبعثة الاتحاد العالمي لمناهضة التعذيب) أنه من بين الحالات التي عالجتها خلال السنة، فإن 63٪ من مرتكبي التعذيب أو إساءة معاملة المحتجزين هم من ضباط الشرطة. وترتكب نسبة 39 في المائة تقريباً من هذه الانتهاكات في مراكز الشرطة أو الحرس الوطني، مقارنة بنسبة 19 في المائة في السجون.

المشكل:

الأشخاص المحتفظ بهم، ولا سيما الفئات الهشة منهم، لا يتمتعون بشكل منهجي بحقهم في الفحص الطبي المنصوص عليه في القانون 5 في مراكز الاحتفاظ في تونس.

الحق في الفحص الطبي هو جزء من ضمان المحاكمة العادلة، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بقرينة البراءة؛ ويترتب على انتهاك هذا الحق تعريض المحتجزين لخطر التعذيب أو سوء المعاملة أو حتى فقدان الحياة، مما قد يؤدي أيضاً إلى انتزاع اعترافات كاذبة بالقوة، مما يسمح بالإفلات من العقاب لمرتكبي الجريمة الحقيقيين.

ويفتح انتهاك حقوق المحتفظ بهم باباً لمرتكبي الجرائم من أجل المطالبة ببطلان الإجراءات وبالتالي التهرب من المحاكمة، أو حتى اتهام ضباط الشرطة زوراً بالتعذيب وسوء المعاملة. ويسهم هذا الانتهاك أيضاً في إفلات مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة أو عنف الشرطة من العقاب، كما أنه يعزز أزمة الثقة بين المجتمع وإنفاذ القانون والنظام القضائي.

الرؤيا:

مجتمع يتسم بالمساواة وعدم التمييز، يتمتع فيه جميع المحتجزين بجميع حقوقهم المنصوص عليها في القانون، بما يضمن لهم كرامتهم وحقهم في محاكمة عادلة. ويهدف إنفاذ القانون والنظام القضائي فيه إلى إعادة تأهيل الناس وتحقيق السلم الاجتماعي الذي لن يكون فيه مجال لمعاملة لا إنسانية أو إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب.

مخرجات التحليل الثلاثي²:

- صادقت تونس على الصكوك دولية في هذا المجال
- الدستور منسجم مع المعايير الدولية ويوفر ضمانات
- ينص القانون رقم 5 على الحق في إجراء فحص طبي دون تفصيله أو تبين إجراءاته
- النصوص التطبيقية غير كافية (أوامر، مناشير، ملحوظات)
- آليات الرصد والمتابعة (بما في ذلك حول تطبيق الحق أو تتبع منتهكيه) ضعيفة.
- تنفيذ القانون يعاني من أوجه قصور تتعلق بالممارسة الشخصية وعقلية القائمين بالانتهاك
- ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين لوضع الموارد والآليات اللازمة للتنفيذ
- وقع التركيز في حملات التوعية والمناصرة على حضور المحامي،
- معرفة الجمهور وأصحاب المصلحة بالحق في الفحص الطبي ضعيفة

² يحدد التحليل المستويات الممكنة للمناصرة، على مستوى الإطار القانوني، والممارسات، والثقافة الاجتماعية

الفرضيات الأساسية:

- المحتفظ بهم وعائلاتهم لا يعرفون الحق في الفحص الطبي
- البنية التحتية الحالية في مراكز الشرطة والحرس الوطني غير مهيأة للفحص الطبي
- استخدام الفحوص الطبية نادر في الممارسة العملية
- لا توجد بيانات موثوقة ومتاحة ومنظمة عن استخدام الحق في الفحوص الطبية
- المحامون يُبلغون موكلهم بهذا الحق
- لا يطبق وكلاء الجمهورية والقضاة بشكل منهجي صلاحياتهم للتحقق مما إذا كان القانون قد تم الاعلام به على النحو الواجب أو ما إذا كان قد تم التخلي عن ممارسته بموجب الشروط القانونية.
- الممارسات الحالية تأتي من الأفراد وليست منهجية
- مأمورو الضابطة العدلية والمكلفون بإنفاذ القانون يتلقون تدريباً على ضمانات القانون 5 في تدريبهم الأساسي

المخاطر الأساسية:

- النقابات الأمنية تعارض بشدة موضوع المناصرة، بدعوى التشكيك في الأمنيين وأدائهم
- نقابات الصحة تعارض بشدة، بدعوى تعريض منظورها للمخاطر
- الحكومة تعترض على أية إجراءات يمكن أن يكون لها وقع مالي على الميزانية

الإطار المنطقي لحملة المناصرة

الهدف العام:

في نهاية هذه الحملة، يحق للمحتفظ بهم، بقطع النظر عن وضعياتهم، التمتع بالحق في إجراء فحص طبي في مراكز الاحتجاز بطريقة تلقائية ومنظمة تحترم كرامتهم.

الأهداف الإجرائية:

- هياكل الرعاية الصحية تقوم بتطوير بروتوكول إجرائي للفحص الطبي
- الأطباء المنخرطون يتمتعون بالمهارات الخصوصية اللازمة لإجراء الفحوص الطبية في أماكن الاحتجاز.
- الشباب ومجموعاتهم المرجعية يساهمون في نشر المعلومات عن القانون 5 والحق في الفحص الطبي.
- ائتلاف من المجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين والجهات المانحة يعمل على تعميم تطبيق الحق في الفحص الطبي داخل مراكز الاحتفاظ.
- وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة تعمل معاً على تطوير آلية تنفيذية تعزز ممارسة الفحص الطبي

ملخص مسار الحملة

أهم التكتيكات	الأهداف الفرعية
<ul style="list-style-type: none"> • دراسة عن حالة تطبيق الفحص الطبي في تونس من وجهة النظر الصحية. • ورش عمل لتصاميم البروتوكول التقني من قبل خبراء الصحة • عقد اجتماعات مباشرة مع الإدارات المختصة (الصحة والداخلية)، والهيكل المهنية (نقابات الأطباء والأطباء الشبان وأعاون الصحة...) لعرض البروتوكول وإقراره • عقد اجتماعات مباشرة على مستوى وزارة الصحة لعرض البروتوكول والموافقة عليه. • مؤتمر إعلامي لتقديم البروتوكول التقني للفحص الطبي في الاحتفاظ. 	<ul style="list-style-type: none"> • هياكل الرعاية الصحية • تقوم بتطوير بروتوكول إجرائي للفحص الطبي
<ul style="list-style-type: none"> • إعداد وحدة تدريبية حول طب أماكن الاحتجاز والاحتفاظ. • العمل مع وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي على دمج الوحدة في المناهج الجامعية والتعليم المستمر. • حشد تأييد الأطباء للتسجيل في القوائم الجهوية للأطباء المنخرطين في برنامج توفير الفحص الطبي خلال الاحتفاظ. 	<ul style="list-style-type: none"> • الأطباء المنخرطون • يتمتعون بالمهارات • الخصوصية اللازمة لإجراء الفحوص الطبية في أماكن الاحتجاز.
<ul style="list-style-type: none"> • مسابقة أغاني الرباب حول موضوع القانون 5 والعلاقة بين الشرطة والمواطن. • المسابقات الرياضية (مباراة كرة القدم على سبيل المثال) حيث تتكون الفرق من الشباب ومن قوات إنفاذ القانون. • التنسيق مع مجموعات مشجعي فرق كرة القدم • مشاركة وسائل الإعلام من خلال التغطية الإعلامية للأنشطة التي يقوم بها الشباب، ومن خلال إطلاق نقاش في أكثر البرامج الإذاعية والتلفزيونية متابعة حول هذا الموضوع. • حملة توعية شبابية على وسائل التواصل الاجتماعي، بالتعاون مع عدد من المؤثرين (يوتيوب، انستغرام وفيسبوك) ومجموعات أحياء الفرق الرياضية. 	<ul style="list-style-type: none"> • الشباب ومجموعاتهم • المرجعية يساهمون في نشر المعلومات عن القانون 5 والحق في الفحص الطبي.
<ul style="list-style-type: none"> • اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني المهمة بالموضوع. • ورشة تفكير متعددة الاختصاصات تجمع أعضاء الائتلاف ومختلف أصحاب المصلحة المتحالفين (الأطباء والشباب، إلخ) لوضع مسودة ميثاق الائتلاف وخارطة الطريق. • مؤتمر صحفي لتقديم الائتلاف ومخرجاته. • الضغط الموجه إلى الوزارات المعنية (ورقات سياسات خاصة لكل وزارة، لقاءات مباشرة). • حشد دعم الجهات المانحة • كسب تأييد رئيس الجمهورية والبرلمانيين 	<ul style="list-style-type: none"> • ائتلاف من المجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين والجهات المانحة يعمل على تعميم تطبيق الحق في الفحص الطبي داخل مراكز الاحتفاظ.
<ul style="list-style-type: none"> • اجتماعات مع كل وزارة على حدة لعرض فكرة مشروع بروتوكول مشترك (في شكل منشور مشترك أو أمر حكومي). • ورشة عمل بمشاركة ممثلين عن الإدارات الثلاث لصياغة الخطوط العريضة للالتزام والتوقيع عليه. (بما في ذلك التدابير التي يتعين اتخاذها، ومسؤوليات كل من أصحاب المصلحة، وجدول زمني مع مواعيد نهائية واضحة). • مؤتمر صحفي للإعلان عن الانطلاق في صياغة مشروع البروتوكول المشترك. • متابعة الموضوع مع رئاسة الحكومة. 	<ul style="list-style-type: none"> • وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة • تعمل معاً على تطوير آلية تنفيذية تعزز ممارسة الفحص الطبي

مقتطفات من القانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016
يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية

الفصل 13 مكرر (جديد) :

...
وعلى مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذوي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته طبق مدة التمديد في الاحتفاظ المبيّنة بالفقرة الرابعة وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه .
ويجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم فوراً أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذوي الشبهة أو من يعينه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلط الدبلوماسية أو القنصلية إذا كان ذوي الشبهة أجانباً بالإجراء المتخذ ضده وبطلبه تكليف محام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

ويمكن للمحتفظ به أو لمحاميّه أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضاءها إجراء فحص طبي على المحتفظ به.

ويتعين في هذه الحالة تسخير طبيب للعرض لإجراء الفحص الطبي المطلوب حالاً.
ويجب أن يتضمن المحضر الذي يحضره مأمور الضابطة العدلية التنصيصات التالية

...
طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذوي الشبهة أو من محاميّه أو من أحد المذكورين بالفقرة السابقة،

...
إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك وعلى السبب،
إمضاء محامي المحتفظ به في صورة حضوره.
وتبطل كلّ الأعمال المخالفة للإجراءات المشار إليها بهذا الفصل .

وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلاً خاصاً ترقيم صفحاته وتمضي من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وتدرج به وجوباً التنصيصات التالية:

...
طلب العرض على الفحص الطبي أو اختيار محام إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أفراد عائلته أو من عينه أو طلب إنابة محام إن لم يختار المحتفظ به محامياً للدفاع عنه في حالة الجناية.

ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على السجل المذكور وعلى ظروف الاحتفاظ وحالة المحتفظ به.

الفصل 2 - تضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 13 ثالثاً و13 رابعاً و13 خامساً و13 سادساً و13 سابعاً وفقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142 كما يلي :

...

الفصل 78 (فقرة 3) :

إذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذوي الشبهة وجب عليه تقديمه حالاً إلى قاضي التحقيق، وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة.

ولا يمكن لمأمور الضابطة العدلية في هذه الحالة القيام بأي عمل من أعمال البحث الأولى عدا تحرير محضر في إدراج هوية من صدرت في حقه بطاقة الجلب وعليه احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر من هذه المجلة فيما يخص الفحص الطبي وإدراج الهوية بالسجل الطبي ومقتضيات الفصل 13 رابعاً فيما يتعلق بحقه في زيارة محاميّه.